[24] قامت عليه الحجة فتمادى غير معاند فهو فاسق كمن زنى أو سرق، وان عاند ا في ذلك ورسوله فهو كافر (قال): وقد قال عمر بحضرة النبي عن حاطب، وحاطب مهاجري بدري: دعني اضرب عنق هذا المنافق. فما كان بتكفيره حاطبا كافرا، بل كان مخطئا متأولا. قلت: هذا رأي من لا تزدهفه العاطفة، ولا يستخفه في هذه المسألة غضب، من كل عالم معتدل لا يؤثر على اتباع الادلة شيئا، وابن حزم لم يكن من هؤلاء المنصفين، لكن ا عزوجل غالب على امره، والحق ينطق منصفا وعنيدا. ان ادلة العقل والنقل، وشواهد الطبع والوضع لتثبت معذرة المتأولين في هاتين المسألتين وامثالهما كما فصلناه في فصولنا المهمة (1)

_____ (1) راجع منها الفصل 2 المعقود لبيان معنى الاسلام والايمان، والفصل 3 المختص باحترام اهل القبلة، والفصل 5 المختص بنجاتهم، والفصل 6 المنعقد لبيان فتاوى علماء اهل السنة بايمان اهل القبلة كافة واحترامهم ونجاتهم جميعا والفصل 7 المختص ببشائر السنة للشيعة، والفصل 8 المختص بمعذرة المتأولين والفصل 9 المشتمل على الفتوى بكفر الشيعة وتفصيل ما استدل به المفتي بذلك والرد عليه بالادلة القاطعة والبراهين الساطعة فحقيق بكل بحاثة ان يقف على تلك الفصول.

_____